

(٥٣١) ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله.

٢٣١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

(٥٣٢) في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كرم من بر، فقال: هذا كرم قد كلته، أيأخذه بكيله؟ قال: إن شاء أخذه بكيله.

(٥٣٣) في رجل قال لرجل: غلامي لك

٢٣١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل: غلامي لك ما حبيت، فإذا مت فهو حر، قال: جائز.

(٥٣٤) في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص

٢٣١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشترى من رجل الدار من طعام ونفده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف، قال: ليرد على صاحب الطعام ما بقي على حصة ما اشترى قال: وكان محمد يكرهه.

(٥٣٥) في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

٢٣١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها، قال: فضاعت الثياب، فخاصمه إلى شريح، قال: فقال شريح: أعطيت على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام، فقال له شريح: قم فلا شيء لك.

(٥٣٦) في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا

٢٣١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: لا بأس به في الاجارة.

(٥٣٧) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلاً بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها «عائشة أم المؤمنين»، فلما انتهى القوم من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصرة، فمضى القوم، فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومر قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصرة مكتوب عليها، فجاءوا بها إلى عائشة، فأرسلت إلى صاحب الدنانير الأولى فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها الخبر في الكتاب، فقالت: اصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي.

(٥٣٨) الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٢٣١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اشترى من رجل سلعة، قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك، قال ليس يبيع.

٢٣١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البرصاء قال: بعث من ابن عمر سلعة أبيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً.

(٥٣٩) في الصفر الصحيح بالمكسور

٢٣١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمن من صفر صحيح بمنون من صفر مكسور، وسئل عن سكين بسكين فلم ير به بأساً.

٢٣١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سلمة عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدرع.

(٥٤٠) من كان لا يرى شاهداً ويميناً

٢٣١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال: لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قال عامر، إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب.

٢٣١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

(٥٤١) في الوكالة في الخصومة

٢٣١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إليّ، فكان علي يقول: ما قضي لو كيلى فلي، وما قضي على وكيلى فعليّ.

(٥٤٢) في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال: عهدة المسلم وإن لم يشترط: لاداء ولا غائلة ولا خبث ولا شين.

(٥٤٣) في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

٢٣١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال رجل لعامر: ابتعت فرساً ونفدت ثمنه وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، قال: احتسب فرسك.

(٥٤٤) في ثواب قضاء الدين

٢٣١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة.

(٥٤٥) في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

٢٣١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أن الحسن بن علي مر براء يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردها عليه، فقال: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم وأعتقه وجعل الغنم له.

(٥٤٦) في الشاهد يتهم

٢٣١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حتى يقوم.

(٥٤٧) في الرجل يخرق فرو الرجل

٢٣١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي أن رجلاً خرق فرو رجل،

فاختصما إلى شريح فقال: رقعة مكان رقعة.

٢٣١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخرق الفرو، قال: ليس عليه إلا أن يرقعه.

(٥٤٨) من كان لا تجوز شهادته

٢٣١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني حسين بن واقد قال: حدثني عثمان أبو المنازل ابن أخي شريح عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا صاحب الحمام.

٢٣١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

(٥٤٩) في الرجل يشرع الميزاب

٢٣١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن شريح قال: لم يكن له مشعب إلا في جوف داره.

(٥٥٠) في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار

٢٣١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز.

٢٣١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة ومغيرة عن إبراهيم مثله.

(٥٥١) حمى الكلاء وبيعه

٢٣١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله.

٢٣١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء.

٢٣١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يكره بيع الكلاء في منبته.

٢٣١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

٢٣١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خدش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار.

(٥٥٢) في العربان في البيع

٢٣١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.

٢٣١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال: لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام، ولا عربون في غيرهن.

٢٣١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢٣١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من اقتدى، اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

٢٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.

٢٣٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.

٢٣٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام وابن عون عن ابن سيرين، قال: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له.

٢٣٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن طاوس عن أبيه أنهما كرها العربان في البيع.

(٥٥٣) المتاع يلقي في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون [وزيد] بن الحباب عن موسى بن علي قال:

سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الرياح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس .
 ٢٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر، فيها متاع القوم شتى، فقال: ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له .
 ٢٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في البحر يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللقطة، تعرّف .

(٥٥٤) في اللحم ينفخ فيه للبيع

٢٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد علياً ينهى القصابين عن النفخ - يعني في اللحم .
 ٢٣٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم للبيع .

(٥٥٥) في المصحف بالمصحف مبادلة

٢٣٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة .
 ٢٣٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالبدل مصحف بمصحف .
 ٢٣٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم .

(٥٥٦) من كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت .

(٥٥٧) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

٢٣٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره .

(٥٥٨) في الرجل يشتري الجارية فيطأها

٢٣٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أبيعها مرابحة؟ قال: لا حتى يبين.

(٥٥٩) في السلم على الحصرم

٢٣٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين قال: كان شريح يسلم على الحصرم.

(٥٦٠) في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

٢٣٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يشركه فيه صاحبه.

(٥٦١) في شري سهام القصابين

٢٣٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن يقسم.

(٥٦٢) في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: إن أعتقه وإلا رده.

(٥٦٣) في شهادة الخصي

٢٣٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون.

(٥٦٤) في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بدين ويشتري بنقد.

(٥٦٥) في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه

٢٣٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن مورقاً العجلي كان يمر على العاشر فاستطعمه.

٢٣٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأساً إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير قال: أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين: إن كان عندكم شيء فاطعمونا، فاطعمونا فأكل معنا.

(٥٦٦) في الرجل يكسر الطنبور

٢٣٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبوراً للرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمه شيئاً.

(٥٦٧) في أجر الدلال

٢٣٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كان يكره وذكر عنده - أجر الدلال.

(٥٦٨) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

٢٣٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلاً قال لعلي: ذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه معرفة.

(٥٦٩) في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو عن الحسن في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها سمعية، قال: لا بأس به وإن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن.
٢٣٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً بالسمعية.

(٥٧٠) في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دويلة

٢٣٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن أشعث عن علي بن

مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، ففضى به على البائع، وقال سفيان: وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

(٥٧١) في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

- ٢٣٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال: أعطاني إنسان ديناراً اشتري له برأ، فهلك، فقلت للحناط: كل مكانه فذكرته لإبراهيم فقال: ما كان عليك.
- ٢٣٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم اشتري لها باباً، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم فقال: اجعل مكانه.
- ٢٣٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر وأبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.
- ٢٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف.

(٥٧٢) في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

- ٢٣٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أفضلك بثلاث أو ربع أو سدس.
- ٢٣٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.
- ٢٣٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثاً أو ربعاً أو خمساً.
- ٢٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون، قال تفسيره: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه.

(٥٧٣) في الضالة ينتفع منها بشيء

- ٢٣٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قال: كنت جالساً

عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرفني واعلفني واحلبي، ثم عادت فسألتها فقالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعها أو تذبحها، فليس ذلك لك.

٢٣٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها، فقال: أصلح إليها وأنشد، فقال: هل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئاً.

٢٣٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً أدعه يضرب في ابلي؟ قال: لا.

(٥٧٤) في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرضها على البيع: ليس له أن يردها.

٢٣٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله.

٢٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه.

٢٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا اشتري السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته.

(٥٧٥) في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر، قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا.

٢٣٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

٢٣٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البز بكذا وكذا دينار، الدينار بعشرة قال: وحدثني مسروق عن عبد الله قال: لا تصلح صفتان في صفقة.

(٥٧٦) الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

(٥٧٧) الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة، قال: يحلفه على شيء شيء.

(٥٧٨) في الرجل استودع غنماً فباعها

٢٣٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن رجل استودع غنماً فتنازلت عنده فباعها، قال: عليه قيمتها يوم باعها.

(٥٧٩) في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

٢٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك - يعني الغرماء.

٢٣٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال رسول الله ﷺ للرجل هكذا بيده، أي وضع عنه الشطر، فقال الرجل: نعم يا رسول الله! فقال: أد إليه ما بقي من حقه.

٢٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا ثلثاً إلى الميسرة ويحطوا ثلثاً ويجعلوا ثلثاً، ففعلوا.

(٥٨٠) الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

٢٣٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني هذا الدينار وأقضيك.

(٥٨١) في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

٢٣٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

٢٣٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل سنين.

٢٣٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة.

٢٣٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كتب صدقة النبي ﷺ إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين.

٢٣٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين؟ قال: كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا.

٢٣٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر أرضه سنتين.

(٥٨٢) في الهبة يرجع فيها

٢٣٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيان: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي، وقال ابن أبي ليلي: يرجع دون القاضي.

(٥٨٣) في الرجل يقر عند القاضي

٢٣٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذ أقر عند القاضي بشيء ثم أنكر أخذ باقراره إلا الحد.

(٥٨٤) الرجلين يتداريان في الشيء

٢٣٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء، فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفت فهو لك، قال: إن حلف فهو له.

(٥٨٥) في بيع جلود النمر

٢٣٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيع جلود النمر وعظام الفيل وشراءها.

٢٣٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمر وشرائها.

٢٣٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بشرى أنياب الأفيلة ولا بيعها.

٢٣٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

(٥٨٦) في الحائك يفسد الثوب

٢٣٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نساج غزلاً فأفسده، قال: كان شريح يقول: أقم البينة أنه أفسده، فإذا أقام البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله.

٢٣٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن منصور قال: أسلمت غزلاً لأمتي إلى النساج فأفسده، فسألنا إبراهيم فقال: يضمن.

(٥٨٧) من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع.

(٥٨٨) في الرجلين يودعان الشيء

٢٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبى حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مُت، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعنا إلى عمر، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل علياً بيني وبينه وقال لعلي: اقض بينهما يا علي، قال علي: هذه الوديعة عندي، وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأت بصاحبك، فلم يضمناها، قال: فرأوا انهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

(٥٨٩) في الشريك

٢٣٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدي له ويصنع له قارورة من الدهن، قال يحسبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمن رأس المال، قال: يصانع بالمال عن المال.

(٥٩٠) في الرجل باع أم ولده

٢٣٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشترىها رجل فيقع عليها فيلزمه أيضاً، قال: ترد إلى الأول، ويكون لها صداق مثلها، ويكون ولدها الآخر بمنزلتها يعتقون بعقبتها، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب، فإن علما كلاهما عوقبا.

(٥٩١) رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعاً فوضعه عنده، فباع المبتاع، قال: الربح للأول.

٢٣٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه فلا شيء له، وربحه الذي باعه.

٢٣٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: شهدت الحكم سأل إبراهيم فلم يجبه عنه.

(٥٩٢) في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟

٢٣٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته.

٢٣٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد رهن قال: نفقته على الراهن.

٢٣٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان قال: نفقة الرهن على الراهن.

٢٣٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول أبي حنيفة: على الراهن.

٢٣٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال سألت شريكاً: على من نفقة الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: على الراهن.

٢٣٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر

عن رجل أشتري منه طعاماً فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول: بعني من طعامك حتى أعطيك، قال: لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية.

(٥٩٣) في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر

- ٢٣٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.
- ٢٣٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه.
- ٢٣٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت فيكرهه بأكثر مما استأجره، قال: يرد الفضل.
- ٢٣٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخص فيه اثنان وكرهه اثنان.
- ٢٣٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تأخذن وصلاً من دابة تستأجرها ولا بيت.
- ٢٣٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن طلحة عن إياس بن معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته.
- ٢٣٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال قال: سمعت شهر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجره بأكثر من أجره.
- ٢٣٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع عن عكرمة قال: هو حرام.
- ٢٣٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: هوربا.
- ٢٣٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: سألت عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجره بأكثر مما استأجره، فلم يره بأساً، ثم سألته عنه بعد فكرهه.
- ٢٣٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون أنه كرهه.
- ٢٣٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: قلت لإبراهيم: فإن أجرها بأكثر لمن يكون الأجر؟ قال: لصاحبها.
- ٢٣٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه.

- ٢٣٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشتر ولم نبع، فبأي شيء نأكل ماله؟.
- ٢٣٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره.
- ٢٣٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عوف قال: كان هشام بن هبيرة يقضي من استأجر شيئاً ثم أجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.
- ٢٣٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور.

(٥٩٤) من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

- ٢٣٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكرى الإبل ثم يكرىها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس إذا عمل فيها بنفسه أو اكرى فيها أجيراً.
- ٢٣٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل اكرى إبلأ فأكرها بأكثر من ذلك، قال: فتردد ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً في رأيي.
- ٢٣٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس إذا اكرت بيتاً أن تكريه بأكثر من أجره.
- ٢٣٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة أنه كرهه إلا أن يستعمل، أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.
- ٢٣٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس.
- ٢٣٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن حصين عن عامر أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً.
- ٢٣٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤجره بأكثر مما استأجره.
- ٢٣٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: إذا رفع إليه زميل أو مرفوآجره بأكثر مما استأجره فلا بأس.
- ٢٣٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

(٥٩٥) في التخيير بين الغلمان

٢٣٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: التخيير بين الغلمان حكم.

٢٣٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير الضخم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

(٥٩٦) في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم

٢٣٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم [اصطبل] دوابه خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، قال: فكره ذلك إبراهيم.

(٥٩٧) في بيع البلح قبل أن يدرك

٢٣٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تصرفه حتى يشتريه.

(٥٩٨) الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى من يستحل أكلها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

(٥٩٩) في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعاً إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فأسر ذلك البيع، قال: له أوكس الثمنين إلى أبعد الأجلين.

٢٣٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

(٦٠٠) الراعي عليه ضمان

٢٣٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعي إلا

من موت.

٢٣٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيبراً؟ قال: لا .

٢٣٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال: يضمن الراعي .

٢٣٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان .

٢٣٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعي .

٢٣٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن يونس عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان .

٢٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين بحشيش، فشردت إحداهما، فلم يضمنه .

٢٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن أبي حمزة عن إبراهيم قال: يضمن الراعي، إذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان .

٢٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يضمن الراعي .

(٦٠١) في الشهادة عند الامام الجائر

٢٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لورأيت رجلاً يشج رجلاً، فدعاني إلى جائر أشهد له ما شهدت له .

(٦٠٢) في الوصي يتهم

٢٣٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قالا: إن اتهم الوصي استحلف .

(٦٠٣) في الرجلين يكون بينهما سلعة

٢٣٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشتريها بأربعين ديناراً، فأراد أن يبيعاها مرابحة، فأعطيا خمسين ديناراً، فاشتراها أحدهما، ثم أراد أن يبيعاها مرابحة، قال: يبيعاها على خمسة وأربعين ديناراً، تلك الخمسة ربحها نفسه .

(٦٠٤) في الرجل يتصدق على أمه بجارية

٢٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث أن رجلاً تصدق على أمه بجارية ثم تزوج امرأة، فساقتها إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه: إن ابنك لم يهب صدقته.

٢٣٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يبينه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه.

(٦٠٥) في الرجلين يختلفان على الشيء

٢٣٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما، فوضعهما على يدي عدل، قال: فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.

(٦٠٦) في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزالين فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: ستتكم فيما بينكم.

(٦٠٧) الرجل يعتق بالفارسية

٢٣٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفاني عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدها: رقص صبيك إذا بكى عليك، فقال: مادر تو آزد، قال الشعبي: إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشيء

(٦٠٨) في شهادة الأقف^(١)

٢٣٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته.

٢٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك.

(٦٠٩) في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال: اشتريت من رجل شاة فنقدته

(١) هو الذي لم يجتن. مختار الصحاح (ص/٥٤٩)

ثمنها، ثم جئت لأقبضها فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه إلى شريح: فقال شريح: رد عليه الثمن.

٢٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى عبداً فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك أنفق، فمات العبد في يد البائع، فقال: يغرم البائع ثمنه.

٢٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أعتقت البائع البيع ببعض الثمن، فمات فهو من مال البائع.

(٦١٠) في الدار تشتري بالدرهم

٢٣٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا اشترى داراً بعرض أو بدرهم وعرض أنه ليس فيها شفعة.

(٦١١) في النساج يدعي عليه غزل

٢٣٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائي عن منصور بن حيان عن الشعبي قال: كان نساج في بيته غزول الناس، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبات، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله! هو غزلي، فخلى إحداهما فقال: على أيش كبيت غزلك؟ قالت: على قشر جوزة، وقال للأخرى: على أيش كبيت غزلك، قالت: على كسرة خبز، فقال: يا نساج! اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه.

(٦١٢) في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر

٢٣٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حر، فاشتراه، قال: هو حر.

٢٣٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في رجل قال: إن أشتري هذا العبد فهو حر، فاشتراه فهو حر.

٢٣٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.

٢٣٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيد الله بن رفاعة الأنصاري

قال: قيل لرجل: ذكر أنك تبتاع فلانة وليدة - سموها، فقال الرجل: إن ابتعتها فهي حرة، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه. ٢٣٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا... (١) وكان القاسم وسالم لا يرخسان لأحد في طلاق أو عتاق.

٢٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة، أو كل جارية اشتريتها عليك فهي حرة، أنه إن اشتري شيئاً من ذلك فقد عتق.

(٦١٣) في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

٢٣٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، قال: فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمان فقالوا: هو حر. ٢٣٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت عتيق أنت حر أنت لله! فهو عتيق، وإذا قال: أنت مولاي، فهو عتيق.

(٦١٤) العبد يأذن له مولاه

٢٣٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن عمير أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة، وعبد أذن له في الصبغ، قال: فضمنها شريح، وضمن الخياط ثمن الخيوط والابر، وضمن الآخر الصبغ والعلی وما أشبه أعمالهم. ٢٣٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة فأتجر في نوع غير الذي أذن له فيه، فليس عليه دينه. ٢٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول: إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له.

(٦١٥) من قال: الشفعة لا تورث

٢٣٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن عمرو بن سعيد قال ابن سيرين: الشفعة لا تورث. ٢٣٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي قال: الشفعة لا تورث.

(١) بياض في الأصل.

(٦١٦) من رخص أن يقضي غرماء بعضهم دون بعض

٢٣٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركب دين فكان يقضي غرماء بعضهم دون بعض .

٢٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبيهه به .

(٦١٧) من كان لا يبريء من الداء

٢٣٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال: كان شريح لا يبريء البائع إلا من داء أعلمه إياه .

(٦١٨) الرجل يطالب فيموت

٢٣٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر عن شريح في رجل كان يطالب رجلاً بدين، فمات المطلوب، فقال شريح: بيته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برىء، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحق عليه .

(٦١٩) في المتاع يباع مرابحة

٢٣٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا بعت مرابحة فاحسب ما أنفقت عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك .

(٦٢٠) الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يكره أن يعطي الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل .

(٦٢١) في الرجل باع جاريتَه فادعى ولدها

٢٣٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي عن عمر بن عبد العزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، فلا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب .

(٦٢٢) في رجل اشترى قصيلاً فتركه

٢٣٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن

دينار عن الحارث العكلي في شري القصيل على أن يعلفه، قال: إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

(٦٢٣) في الرجل يشتري المتاع

٢٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو عن طاوس أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقذك إذا وفيتني.

(٦٢٤) في الرجل قال لعبده: اخذمني سنة وأنت حر

٢٣٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن في رجل قال: لعبده: اخذمني سنة وأنت حر، قال: يخدمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل خدماً ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه.

(٦٢٥) في شهادة ولد الزنا

٢٣٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته، قال: ولم؟ قال: لا يدري من أبوه؟ قال: اثني بشاهد سواه.

٢٣٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العنسي عن الشعبي قال: ولد الزنا يؤم، وتجوز شهادته.

٢٣٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

٢٣٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته.

(٦٢٦) في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كأكل سحت.

٢٣٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر ولم يقضه فقد هلك.

(٦٢٧) في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت

٢٣٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

(٦٢٨) في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل: أبيعك مثله

٢٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه، ثم أتاه به فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شريح فقال: لا تجد شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

(٦٢٩) في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا أموالاً وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

٢٣٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: لا يبيعه حتى يقاسمه.

٢٣٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

(٦٣٠) في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عيسى بن موسى قال: سألت رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما، فقال إنما هو مال وهبه له، ليس عليه شيء.

(٦٣١) في رجل يكتري بالكفاية

٢٣٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.

(٦٣٢) في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

٢٣٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شبك قال: خاصم رجل أخته إلى شريح في حلي عليها، فقال: هو ميراث أبي، فسألها البينة، فقال: لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك.

(٦٣٣) في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: لا بأس.

٢٣٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوجر غلامي أن أطعمه سنة وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا، قال: لا بأس به.

٢٣٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

٢٣٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن الجريري عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال: كنت أجيراً ليسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي.

(٦٣٤) ما جاء في القرعة

٢٣٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد، فاعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبي ﷺ فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة.

٢٣٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أقرع.

٢٣٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

٢٣٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: من ههنا من أهل الشام؟ فقامت فقال: أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

٢٣٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

٢٣٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبيرة أنه أقرع.

٢٣٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبيرة مثله.

٢٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى علي قوم، قال: فقال: إني مقرع بينهم، قال فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

٢٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢٣٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لرجلين: استهما ثم توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

٢٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن الزبير أقرع.

٢٣٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن عبيدة أنه أقرع.

٢٣٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال: هذا الأمر للاستقسام بالأزلام.

(٦٣٥) في قطع الكنف

٢٣٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن علي أنه كانه يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

٢٣٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قال محمد: وددت أن كل كنيف قطع، وأولها كنيف عبد الله.

٢٣٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال: كان شريح لا يدع ظلة يمر فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

(٦٣٦) الرجل يشتري بالدين

٢٣٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت الحسن: الرجل يشتري بالدين، قال: اتق الله، وكل بقدر مالك.

٢٣٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

(٦٣٧) الرجل يصرف الدينار فيعطى الدرهم الزيف من قال : لا بأس أن يستبدله

٢٣٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وقال سفيان : إن كان ستوقا رده ، ويكون شريكاً في الدينار بحصته .

٢٣٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم ، فقبض الدينار ، وليس عند الصيرفي درهم ، قال : إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز ، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه ، ولو كان عرضاً فسد البيع .

٢٣٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان في عشرة دراهم بسبعة وفسل ، فكرهه ، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب ، لم يره به بأساً .

٢٣٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : إذا سمى برىء وإن لم يضع يده .

٢٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة : إذا قال : برئت من كل عيب ، برىء .

٢٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال : سألت أبا جعفر عن رجل اشترى منه طعاماً فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول : بعني من طعامك حتى أفضيه ، قال : لا تقرين هذا ، هذا الربا الصراحية .

٢٣٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال : قال الحسن : من احتاز من رجل مالا ، أو سرق من رجل مالا ، فأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم ، فأوصله إليه فلا بأس .

٢٣٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال : سألت الحسن عن شريكين اشترى متاعاً ، فباعه بربح بنقد ونسيئة ، فقال أحدهما لصاحبه : انقذني رأس مالي ، وما بقي فهو لك ، فكرهه الحسن .

(٦٣٨) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

٢٣٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة أو حلة ، ثم يعطيه بقيتها عدداً يكيلها ، أنهما كرها ذلك .

٢٣٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً ، ثم يعبر بحراً بجرنين ثم يعد بقيته على ما في الجرنين ، قالا : هو مكروه .

(٦٣٩) الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر

٢٣٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحر النفس ، فهو حر .

٢٣٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لمملوكه : ما أنت إلا حر ، قال : فقال الحسن : نيته .

٢٣٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله .

٢٣٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن الشعبي في رجل قاتل غلامه رجلاً فقال : إنما هو حر مثلك ، قال : هو حر .